

القرار ١٦٠٤ (الدورة ١٨)

اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى
بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة وتساوى جميع البشر وينشئ من بين الاهداف الاخرى الاساسية ، تحقيق التعاون الدولى بتميز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وان ترى ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يعلن ان البشر يولدون جميعا احراراً سواسية فى الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى الاعلان ، دون اى تمييز ، لا سيما بسبب العرق او اللون او الاصل القومى ،

وان ترى ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يعلن كذلك ان الكل امام القانون سواً لهم دون اى تمييز عرق متساو فى حمايته وحق متساو فى الحماية من اى تمييز ومن اى تحريض على مثل هذا التمييز ،

وان ترى ان الامم المتحدة قد شجبت الاستثمار وجميع اساليب العزل والتمييز المقترنة به ، وان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يحمل خاصية ضرورية وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد او شرط ،

وان ترى ان اى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية او التفوق العنصرى مذهب غاطسى علمياً ومشجوب ادبياً وثالماً خذل اجتماعياً ، وانه لا يوجد اى مبرر نازى او علمى للتمييز العنصرى ،

وان تراعى القرارات الاخرى التى اتخذتها الجمعية العامة والوثائق الدولية التى اقترتها الوكالات المتخصصة ، لا سيما منامة العمل الدولية ومنامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فى ميدان التمييز ،

وان تراعى كون التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثنى فى بعض مناطق العالم لا يزال مثاراً للقلق الشديد ، رغم تسنى اعزاز بعض التقدم فى ذلك الميدان بفضل العمل الدولى والجهود المبذولة فى عدد من البلدان ،

وان يساورها شديد القلق لتنازلات التمييز العنصرى التى لا تزال ملحوظة فى بعض مناطق العالم ، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية او الادارية او غيرها ، لا سيما فى صورة الفصل 'البارتهيد' ، والعزل والتفرقة ، وكذلك بواسطة تمييز ونشر مذهبى التفوق العنصرى والتوسع فى بعض المناطق ،

واقترنا عنها بأن التمييز العنصري بكافة اشكاله ، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة على نصرة التفوق العنصري او على الكراهية العنصرية ، من شأنه ، الى جانب خرق حقوق الانسان الاساسية ، ان يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الامم وبالسلم والا مــــــــــــن الدوليين ،

واقترنا عنها ايضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر على ايذاء الذين يستهد فهم بل يمتد ايضا الى ممارسيه ،

واقترنا عنها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي ، متحرر من جميع اشكال المزل والتمييز العنصريين العاملين على اثاره الكراهية والانقسام بين البشر ، هو من الاهداف الاساسية التي تستهد فيها الامم المتحدة ،

١- تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع انحاء العالم ، بكافة اشكاله وتظاهراته ، وضرورة تأمين تفهم واحترام كرامة الشخص الانساني ؛

٢- وتؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية ، بما فيها التدابير المتعلقة بالتعليم والتربية والاعلام ، لتأمين الادراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها ادناه ؛

٣- وتعلن هذا الاعلان :

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني اغلالا بالكرامة الانسانية ، ويشبه باعتباره انكارا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وانتهاكا لحقوق الانسان وللحريات الاساسية المعلنه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الامم ، وواقعا من شأنه تحكير السلم والامن بين الشعوب .

المادة ٢

١- يحظر على اية دولة او مؤسسة او جماعة او اي فرد اجراء اي تمييز كان ، في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية ، في معاملة الاشخاص او جماعات الاشخاص او المؤسسات بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني .

٢- يحظر على اية دولة ان تقوم ، عن طريق التدابير الضباطية او غيرها ، بتشجيع او تحبيذ او تأييد اي تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني يصدر عن اية جماعة او مؤسسة او عن اي فرد .

٣- يصار ، في الظروف الملائمة ، الى اتخاذ التدابير الملموسة الخاصة اللازمة لتأمين
النماء الكافي او الحماية الكافية للأفراد المنتمين الى بعض الجماعات العرقية استهدافا لضمان
تمتعهم التام بحقوق الانسان والحريات الاساسية . ولا يترتب على هذه التدابير في اي ظرف
كان قيام اية حقوق متفاوتة او مستقلة للجماعات العرقية المختلفة .

المادة ٣

١- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني لا سيما في
مبادئ الحقوق المدنية ، ونيل المواطنة ، والتعليم ، والدين ، والعمالة ، والمهنة والاسكان .
٢- يتاح لكل انسان ، على قدم المساواة ، دخول اي مكان او مرفق مخصص لانتفاع سواد
الجمهور ، دون تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني .

المادة ٤

تراعي جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاعادة الناز في السياسات الحكومية
والسياسات العامة الاخرى ولا لغاء القوانين والانظمة المؤدية الى اقامة وادامة التمييز العنصري
حيثما يكون باقيا . وتقوم وجوبا بسن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع
التدابير المناسبة لمعاربة النعرات المؤدية الى التمييز العنصري .

المادة ٥

يصار ، دون تأخير ، الى وضع حد للسياسات الحكومية والسياسات العامة الاخرى القائمة
على العزل العنصري ، ولا سيما سياسة الفصل العنصري 'البارتهيد' وكذلك كافة اشكال التمييز
والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات .

المادة ٦

لا يقبل اي تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني في تمتع اي شخص بالحقوق
السياسية وحقوق المواطنة في بلده ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام
المتساوي والاسهام في الحكم . ويكون لكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم
المساواة .

المادة ٧

١- لكل انسان حق في المساواة امام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون . ولكل
انسان دون تمييز العرق او اللون او الاصل الاثني حق في الامن على شخصه وفي حمايته

الدولة له من اى عنف او اذى بدني يلحقه سواء من الموالفين الحكوميين او من اى فرد او اى جماعة او مؤسسة .

٢- لكل انسان قد يتعرض في حقوقه وحرياته الاساسية لاي تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، حق الرجوع في ذلك الى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للجبر والحماية الفعليين .

المادة ٨

يصار فوراً الى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والاعلام للقضاء على التمييز والتفرغ المنصريين وتميز التفاهم والتسامح والصدقة بين الامم والجماعات العرقية وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

المادة ٩

١- تشجب بشدة جميع الدعايات والتذائم القائمة على الافكار والنظريات القائلة بتفوق اى عرق او جماعة من اى لون او اصل اثني واحد لتبرير او تعزيز اى شكل من اشكال التمييز المنصرى .

٢- يعتبر جريمة ضد المجتمع ، ويعاقب عليه بمقتضى القانون ، كل تعريض على العنف او عمل من اعمال العنف ياتيه اى من الافراد او المنظمات ضد اى عرق او جماعة من اى لون او اصل اثني آخر .

٣- تقوم جميع الدول ، عملاً لمقاصد هذا الاعلان ولمبادئه ، باتخاذ التدابير الفورية والايجابية اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها ، لملاحقة المنظمات القائمة بتميز التمييز المنصرى او التعريض عليه او بالتعريض على استعمال العنف او باستعماله لاغراض التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، او لاعلان لا قانونية تلك المنظمات بملاحقة او بخير ملاحقة .

المادة ١٠

تقوم الامم المتحدة والولايات المتحدة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها لتعزيم جهود النشيدلة التي تتيح ، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الاخرى ، القضاء التمييز المنصرى بكافة اشكاله . وتقوم خاصة بدراسة اسباب مثل هذا التمييز للتوصية بالتدابير المناسبة الفعالة لمكافحته والقضاء عليه .

المادة ١١

تتوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحرىات الاساسية وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وبالالتزام التام الدقيق للاحكام هذا الاعلان والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعمال منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ١٢٦١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٠٥ (الدورة ١٨)

اذاعة اعلان الامم المتحدة للقضاء
على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (١) ينص على
ان تقوم الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها
لتأمين النفاء كافة اشكال التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ،
وان تدرك شدة اعمية التنفيذ السريع لذلك الاعلان بغية تصفية التمييز العنصرى بكافة
اشكاله في اقرب وقت ممكن ،

وان ترى ضرورة تصميم مصرفة الاعلان في جميع انحاء العالم باعتبار هذا خدوة نحو القضاء
على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

١- تلتمس من جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع ، دون تأخير ، بالتنفيذ
التام الامدادى للمبادئ الواردة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة
اشكاله ؛

٢- وتلتمس من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص الاعلان على اوسع
نطاق ممكن ، مستعملة في ذلك كل ما لديها من وسائل بما فيها جميع وسائل الاتصال المناسبة ؛

٣- وتلتمس من الامين العام والوكالات المتخصصة تأمين تداول الاعلان تداولاً فورياً
واسع النطاق ، والعمل تحقيقاً لذلك ، على نشره وتوزيعه بجميع اللغات الممكنة ؛

(١) انار القرار ١٦٠٤ (الدورة ١٨) ، ص ٩١ .